

## أخصائي قانوني (ممثل نظامي) (إدارة الشؤون القانونية):

مساعدة الإدارات في مختلف المسائل القانونية، وصياغة الوثائق القانونية، والتوسط في النزاعات، ومراقبة تنفيذ الأحكام القانونية.

### المهام والمسؤوليات:

- (1)- الترافع في قضايا الشركة وتمثيلها أمام كافة المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها وكذلك أمام جميع الجهات القضائية وشبه القضائية وكافة الدوائر الحكومية والجهات ذات العلاقة، والعملاء والموردين .
- (2)- المطالبة بكافة حقوق الشركة من ديون ثابتة ومطالبات مالية لدى الغير بكافة الطرق الودية والرسمية بناءً على الحسابات الرسمية الصادرة من الشركة أو أي من الشركات التابعة لمجموعة أبناء محمد بن الشيخ.
- (3)- تنفيذ الصكوك والأوراق التجارية وكافة السندات التنفيذية أمام محكمة التنفيذ أو أمام إدارة تنفيذ الأحكام الحقيقية أو أي جهة تنفيذية مختصة بذلك .
- (4)- مراجعة جميع المعاملات لدى الجهات الحكومية وشبه الحكومية .
- (5)- القيام بجميع الاعمال المكتبية من ترتيب الملفات ومسحها ضوئياً ورفعها على البرامج القانونية المخصصة لهذا الشأن .
- (6)- صياغة اللوائح والمذكرات والدفع وعرضها لاعتمادها ، وكذلك صياغة العقود والاتفاقيات والقيام بجميع الاعمال القانونية المتعلقة بذلك.
- (7)- إعداد الانذارات والإخطارات اللازمة في حالة الاخلال بتنفيذ العقد من قبل المقاولين أو الموردين أو المستأجرين.
- (8)- إجراء التحقيقات الداخلية للموظفين بعد صدور قرارات إدارية من الإدارة في هذا الشأن .
- (9)- يتم تقديم المذكرات بعد تعميدها من المدير المباشر أو المدير المالي والإداري، وذلك في بداية رفع الدعوى او اثناء سيرها.
- (10)- التزم المحامي التزاماً تاماً بالمحافظة على سرية المعلومات والمستندات والوثائق المتعلقة بأعمال الشركة والتي سيتم الإطلاع عليها لتنفيذ أعمال عقد العمل ، ويتعهد الطرف الثاني باستخدامها في أغراض تنفيذ أعمال عقد العمل فقط بما يحفظ حقوق الشركة ، كما يتعهد الطرف الثاني أثناء وبعد الانتهاء من هذه الأعمال أو بعد انتهاء مدة هذا العقد بعدم الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات أو مستندات للغير وعدم استغلالها بأية طريقة كانت ، وأن الطرف الثاني يتحمل المسؤولية القانونية و الجنائية والمالية في حالة مخالفة بعض أو جميع ما سبق .
- (11)- من المتفق عليه بين الشركة أنها ستقوم باستصدار وكالة للطرف الثاني تخوله القيام بالأعمال المتفق عليها في اتفاقية الخدمات وهذا الملحق ويجوز للشركة في حالة انتهاء اتفاقية الخدمات لأي سبب أن تلغي الوكالة ، ويلتزم الطرف الثاني - في حالة رغبة الشركة في إنهاء عقد العمل بعدم استخدام الوكالة ورد أصلها إلى الشركة وأي تصرف بهذه الوكالة في هذه الحالة لا يسري في مواجهة الشركة أو ويتحمل الطرف الثاني كافة المسؤولية القانونية والجنائية والمالية أمام الشركة أو أمام الغير.
- (12)- لا يحق للطرف الثاني استغلال الوكالة وإجراء التنازل للغير أو الإقرار نيابة عن الشركة وذلك إلا بعد الرجوع للشركة وأخذ التعميد الخطي بشأن إجراء التنازل أو الإقرار سواء كان ذلك في القضايا أو أي مهملة يكلف بها الطرف الثاني .
- (13) - لا يحق للطرف الثاني التنازل أو الإبراء عن أي حق عيني أو شخصي للشركة تجاه الغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من ممثل المدير المباشر أو من المدير المالي والإداري
- (14)- استلام كافة الاعلانات والاحذارات والانذارات الخاصة ببنود الاختصاص اعلاه ويقوم بدوره بعمل اللازم تجاهها .
- (15)- القيام بالتحضيرات اللازمة وتجهيز الاروراق والمستندات والاسانيد القانونية اللازمة للقضايا .
- (16)- متابعه الإجراءات ومواعيد الجلسات لدى جميع المحاكم أو الجهات القانونية الأخرى لحين صدور حكم .
- (17)- المراجعة الدورية للعقود وتغطية ثغراتها القانونية - إن وجدت - .

- (18)- بذل الجهد للحفاظ على حقوق الشركة لدى الغير ورفع الدعاوى القضائية عند الضرورة للحصول على هذه الحقوق.
- (19)- مراقبة الأنظمة الحكومية التي من شأنها أن تتعلق بشايط الشركة وعرضها على الإدارة للمناقشة وتقديم التوصيات القانونية اللازمة بشأنها.
- (20)- اتفق الطرفان على أنه لا يتم إيقاف أو تأجيل أي دعوى أو تنفيذ مرفوعة ضد أي موظف أو عميل إلا بتعميد خطي من المدير المباشر أو المدير المالي والإداري.
- (21)- تأهيل الطلاب وتقييم الخيارات القانونية، والبحث في البيانات المتعلقة بالقضايا، والقضايا السابقة، والتشريعات.
- (22)- مساعدة موظفي الإدارات في صياغة الآراء القانونية والمذكرات التحريية وغيرها من المذكرات القانونية.
- (23)- إعداد الوثائق القانونية مثل الوصايا والسندات والعقود.
- (24)- إجراء الأبحاث القانونية، ومراجعة الوثائق القانونية، ومعالجة المسائل المهمة.
- (25)- مراجعة عقود المنشآت التجارية وتحديد المخاطر، ومراقبة تنفيذ البنود القانونية.

### المهارات:

استخدام الحاسب الآلي.

إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة.

### الحد الأدنى من المؤهل العلمي:

بكالوريوس

### التخصص:

القانون أو في أي مجال آخر ذي صلة.

### الحد الأدنى من الخبرة:

3 سنوات كحد أدنى لحملة البكالوريوس